

- المستخدمون الذين يشغلون مناصب مصنفة في
الصف من 8 إلى 10 : 8.000 دج،

- المستخدمون الذين يشغلون مناصب مصنفة في
الصف 7 فأدنى والأعوان المتعاقدون : 5.000 دج.

2 - بعنوان إجراء الانتخابات :

- المستخدمون الذين يشغلون وظائف عليا
والمستخدمون المصنفون في الصف 11 فأكثر :
5.000 دج،

- المستخدمون الذين يشغلون مناصب مصنفة في
الصف من 8 إلى 10 : 4.500 دج،

- المستخدمون الذين يشغلون مناصب مصنفة في
الصف 7 فأدنى والأعوان المتعاقدون : 4.000 دج.

المادة 3 : يتقاضى أعضاء اللجان الانتخابية
المسخرين أثناء الانتخابات تعويضا جزافيا يساوي
9.000 دج.

ولا يجمع هذا التعويض مع غيره في حالة
المشاركة في أكثر من لجنة.

المادة 4 : يتقاضى أعضاء مراكز ومكاتب
التصويت المسخرين أثناء الانتخابات تعويضا جزافيا
يحدد كما يأتي :

* مركز التصويت :

- 6.000 دج لرئيس مركز التصويت،

- 4.000 دج لأعضاء مركز التصويت الآخرين.

* مكتب التصويت الثابت :

- 6.000 دج لرئيس مكتب التصويت،

- 4.500 دج للأعضاء الأساسيين،

- 2.000 دج للأعضاء الإضافيين.

* مكتب التصويت المتنقل :

- 8.000 دج لرئيس مكتب التصويت،

- 6.000 دج للأعضاء الأساسيين،

- 4.000 دج للأعضاء الإضافيين.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 ربيع الثاني عام 1438
الموافق 17 يناير سنة 2017.

عبد الملك سلال

مرسوم تنفيذي رقم 17-22 مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 17 يناير سنة 2017، يحدد التعويضات الممنوحة للأشخاص المسخرين أثناء تحضير وإجراء الانتخابات.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الداخلية والجماعات
المحلية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و 143
(الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ
في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016
والمعلق بنظام الانتخابات، لا سيما المادة 189 منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 16-11 المؤرخ
في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016
والمعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ
في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015
والمضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17-20 المؤرخ
في 18 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 17 يناير سنة
2017 الذي يحدد شروط تسخير الأشخاص خلال
الانتخابات،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 189 من القانون
العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437
الموافق 25 غشت سنة 2016 والمعلق بنظام الانتخابات،
يهدف هذا المرسوم إلى تحديد التعويضات الممنوحة
للأشخاص المسخرين أثناء تحضير الانتخابات
وإجرائها.

المادة 2 : يتقاضى مستخدمو مؤسسات الدولة
والجماعات الإقليمية والمؤسسات والهيئات العمومية
المسخرين أثناء الانتخابات تعويضا جزافيا يحدد
كما يأتي :

1 - بعنوان تحضير الانتخابات :

- المستخدمون الذين يشغلون وظائف عليا
والمستخدمون المصنفون في الصف 11 فأكثر :
9.000 دج،